وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٢٢

بإجراءات القيد فى السجل الخاص بمواد الولاية على المال

وفقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص بمواد الولاية على المال ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ فى كل نيابة جزئية سجل خاص لقيد الطلبات المتعلقة بالحجر ، والمساعدة القضائية ، واستمرار الولاية أو الوصاية ، وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها ، وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه ، وإثبات الغيبة ، والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ، ومنع المطلوب الحجر عليه من التصرف ، أو تقييد حريته فيه ، أو سلب ولايته .

(المـادة الثـانية)

يُنشا فى كل نيابة كلية سجلاً لتسجيل إخطارات قيد المواد المبينة بالمادة السابقة ، وعلى النيابة الجزئية إخطار النيابة الكلية بأية وسيلة بالمواد المشار إليها فور قيدها بسجلاتها ، ولا يعتد فى ذلك الشأن إلا بما هو ثابت بسجل النيابة الجزئية .

وعلى النيابة الكلية إخطار المحكمة الابتدائية المختصة ، شهريًا بأية وسيلة ، بصورة من السجل المشار إليه بالفقرة السابقة .

(المـادة الثـالثة)

يتم القيد فى السجل المشار إليه بالمادة الأولى على النحو التالى :

أولاً : تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ فى بداية كل عام ميلادى ، وتنتهى بنهايته .

ثانيًا : يقيد كل طلب فى صحيفة مستقلة بالسجل ، وتُمهر كل صحيفة منه بخاتم النيابة الجزئية .

ثالثًا : يُثبَت قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم نيابة شئون الأسرة الجزئية للولاية على المال أو من يقوم مقامه ، ويعتمد القيد من عضو النيابة المختص فى ذات تاريخ يوم القيد .

رابعًا : يُثبَت تاريخ القيد وساعته بالحروف والأرقام ، واسم الطالب رباعيًا ، وموطنه ، ورقم هاتفه المحمول ، ورقمه القومى ، بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقة الرقم القومى السارية أو من وثيقة سفره بالنسبة للأجانب ، وترفق صورة ضوئية من هذه المستندات ، وتُثبَت صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب وبين سند وكالته الذى يخولة الحق فى تقديم الطلب وتُثبَت بيانات التوكيل بالسجل ، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن كانت الوكالة خاصة ، أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المخصص لذلك بالسجل .

خامسًا : يُثبَت اسم المقدم ضده الطلب رباعيًا ، وسنه ، وموطنه ، وديانته ، وجنسيته ، ورقم بطاقة الرقم القومى ، أو وثيقة السفر بالنسبة للأجانب ، وترفق صورة ضوئية من هذه المستندات .

سادسًا : يُثبَت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المخصص لذلك بالسجل .

سابعًا : يُثبَت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة ، وما اتخذته فى شأن أى من الإجراءات التالية ، مع بيان اسم وصفة القائم بها ، وتاريخ اتخاذها ، وتوقيعه قرين ذلك :

إجراء حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية .

إجراءات وضع الأختام ورفعها .

رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال ، والأوراق المالية ، والمستندات ، والمصوغات ، وغيرها مما يخشى عليه ، إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

بيان الجهة التى أودعت لديها تلك الأشياء ، وتاريخ إيداعها ، ورقم الإيداع ، ورقم الحساب الذى أودعت فيه .

أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة .

ثامنًا : يُثبَت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية ، واسمه رباعيًا ، ورقمه القومى للمصريين ، وموطنه ، وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر فى غيبته ، كما يُثبَت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين فى حالة اعتراضه ، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه ، وتتبع فى شأنه الإجراءات السابقة .

تاسعًا : يُثبَت تاريخ الإجراءات التى اتبعتها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه ، وشخص القائم بالجرد ، واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجرد ، كما تُثبَت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون .

عاشرًا : يُثبَت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين بعد إثبات اسمه رباعيًا ، وبيانات بطاقة الرقم القومى له ، وموطنه ، وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل .

حادى عشر : يُثبَت تاريخ تعيين مصفى التركة ، ورقم الدعوى الصادر فيها تعيينه ، واسم المصفى رباعيًا ، وبيانات بطاقة الرقم القومى له ، وموطنه ، وتاريخ استلامه لأموال التركة ، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية .

ثانى عشر : تُثبَت بالسجل كافة القرارات الأخرى التى تصدرها المحكمة فى خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية .

ثالث عشر : تُثبَت بالسجل كافة القرارات الأخرى التى تصدرها محكمة الاستئناف فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها .

رابع عشر : يُثبَت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب ، ويدون فى السجل عبارة "شطب القيد" ، ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار .

خامس عشر : لا يجوز تعديل القيد ، أو الكشط أو التحشير أو التغيير فيه ، وعند إثبات بيان بطريق الخطأ يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ ، وفى هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من عضو النيابة المختص .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان